ان الولد والثمرة مال قراض م ر ونتاج اي ولو حملا ومهر اي بغير وطء
العامل والا فهو مال القراض ق ل بعده اي او قبله كما في سم جبر الخسران
بالربح اي اذا اتكد بالعمل فان دفع اليه ماله فاشترى به شيئا فتلف بعضه
او رخص السعر فلا شيء للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع
اليه مائتين مثلا فتلفت احداهما قبل التصرف فالاصح انها تتلف من راس
المال ويكون راس المال مائة هـ شرح الدمياطي وقد اشار له الشارح بقوله وكذا
لو تلف لآفة سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا اتلف بعضه
بجناية وتعذر اخذ بدله كما في شرح المنهج على ما مر اي النقص برخص
او عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض
يرتفع سواء كان التلف بآفة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن
يستقر نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض في البدل
ان اخذه من اتلاف الاجنبي وكذا العامل على المعتمد ومقابله انه ينفسخ
باتلافه كما في شرح المنهج وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تلف بعضه قبل التصرف
فلا يجبر بالربح بل يحسب من راس المال كما مر عن الدمياطي فافهم
فسدسها ك لان العشرين سدس المائة والعشرين ق ل والخسران
ربع كل عشرين من العشرينيات الستة ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا
ضربت ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين فالجملة
عشرون هي الربح هـ ربع الخمسة اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة
ق ل فيعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الستين الفاضلة بعد
اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة بعد الخسران محسوبة
عليه اي العامل بخمسة وسبعين كما ان المالك لحقه خمسة من الخسران
الى خمسة وسبعين اي لان الخسران يوزع على الثمانين لكل عشرين
خمسة فتنحط العشرون المستردة وحصتها من الخسران وهو خمسة يبقى
على العامل ستون وحصتها من الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون
فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانها
وللعامل منها درهمان ونصف هـ وجنونه اي واغمائه ثم بعد
الفسخ اي بقول احدهما او الانفساخ اي بالموت او الجنون او الاغما

استيفا

العامل

استيفا الدين وصورته بان باع نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع المالك
ولم يقبض المبيع والثمن باق في ذمة المشتري ثم مات المالك ع ش
بان ينضضه على صفته اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال
الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه

فصل في المساقاة

ولما اخذت
شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض
وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما يسقون
كذا في نسخ والذي بخط الشارح يسقوا بدون نون اج ان يعامل الخ
اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها الستة قبل الاجماع هو صريح
في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه ق ل فدعت
الحاجة الى تجويزها فهي مما جوز للحاجة رخصة ح ل والمساقاة جائزة
اي حلال صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل
للزوم فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف يقول جائزة فتامل
على النخل الخ ظاهر كلامه صحة المساقاة على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل
بدو الصلاح سم ويشترط فيه اي المورود شروط ستة كونه نخلا
او عنبا او هما مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء
ظهر ام لا ودي النهي اي تنزيها عنها واذا قطعت اي راسها والا ولي
قطع كما في نسخ ان الراس مذكر هـ اج استقلالا ظهر جوازها تبعا لو به قال ابن
عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الآتية وهو كذلك ق ل فتجوز بشرط تخلل
غير النخل والعنب بينهما والا فلا يصح ولا غير مرئي ولا على مبهم كاحد
البستانين قال شيخ مشايخنا وظ انه لا ياتي هنا ما مر في القراض من
الاكتفا بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد جائز وربحه
من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الاصل فاحتيط له سم
ولا على ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
صغار النخل قال الشاعر
بخت بفرسي الودي اعلمن • منابر كصف الجياد في الشرف • لنرى
ويقال لها الفسيل والشتل واحده وديه فضمه اليه اي الى عمل المساقاة
وشريك مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك على حصتي او على جميع الشجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)